

الدرس (41) من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري

خالد المصلح

بعد ذلك قال رحمه الله باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ثم ساق باسناده عن ابن عباس

- [00:00:01](#)

رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم عرفة الى المزدلفة من عرفة الى المزدلفة. ثم اردف الفضل ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى. قال فكلاهما قال الم يزل النبي صلى الله -

[00:00:24](#)

عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة - [00:00:47](#)

كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. ثم ساق باسناده عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسألته عن وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او - [00:01:01](#)

وشرك في دم. قال وكأننا سنكرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة اتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:21](#)

وقال ادم ووهب ابن جرير وغندر عن شعبة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف - [00:01:41](#)

فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم. كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشروا - [00:02:02](#)

المحسنين. قال مجاهد قال مجاهد سميت البدن لبدنها. والقانع السائل والمعتز الذي يعتر وبالبدن والمعتز الذي يعترض بالبدن من من غنى من غني او فقير وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة ويقال وجبت سقطت الى الارض. ومنه

وجبت الشمس ثم ساق - [00:02:22](#)

اسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال ان بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثالثة او في الثانية. ثم ساق باسناده عن انس - [00:02:52](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فانها بدنة قال اركبها ثلاثا. باب من ساق البدن معه. ثم ساق باسناده عن سالم ابن عبد الله ان ابن عمر رضي - [00:03:12](#)

الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحجة حذيفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:32](#)

بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهدي فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت - [00:03:52](#)

الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعاء. فركع حين قضى طواف - [00:04:12](#)

فهو بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل - [00:04:32](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:04:52](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب من اشترى الهدى من الطريق ثم ساق باسناده عن عبدالله ابن ثم ساق باسناد عن عن ثم ساق باسناده قال عبدالله بن بن عبدالله بن ابن عمر رضي الله عنهم لابيهم - [00:05:12](#)

فاني لا امنها اقم فاني لا امنها ان ستصد عن البيت. قال اذا افعل قال اذا افعل كما فعل رسول الله قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:05:32](#)

انا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبدياء اهل بالحج والعمرة قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد؟ ثم اشترى الهدى من من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى - [00:05:59](#)

منهما جميعا ابواب اه بدأها المؤلف رحمه وسيأتي ايضا مزيد ابواب حول هذا الموضوع اه هذه الابواب بدأها المؤلف رحمه الله اه سنة تلبية عند الانصراف من مزدلفة حيث قال باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي حتى يرمي الجمرات والارتداد في السير - [00:06:19](#)

المشروع لمن آآ دفع من مزدلفة ان يشتغل بالتكبير وبالتلبية ويكثر من التلبية لانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم. واما التكبير ذكره وجه ذكر التكبير هنا ما تقدم في - [00:06:42](#)

حديث انس انه لما انصرفوا من منى الى عرفة كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويلبي المنبي فلا ينكر عليه. لم يأتي التكبير ذكر في هذا هذه الاحاديث وانما نستحضر هذا مما تقدم في الدفع من - [00:06:59](#)

مزدلفة من منى الى عرفة. وحديث انس في ذلك اه قد ذكره المؤلف في ذلك الموضوع هنا ذكر التربية وقدمها ذكرا هنا لانها الاكد ان وقتها شارف على الانتهاء - [00:07:17](#)

ودليل ذلك حديث عبدالله بن حديث عبدالله بن عباس وقد ذكر المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرات العقبة. اي لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرات العقبة. والجمهور على - [00:07:33](#)

انه لا يقطع التلبية الا برمي جمرات العقبة هذا الذي عليه جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم اصحاب المذاهب المشهورة وآآ اختلفوا في وقت قطع التلبية هل هو بالشروع في الرمي - [00:07:53](#)

ام بعد الفراغ منه؟ على قولين مرجع في هذا ان حتى الغائية هل يدخل فيها المغيب في الغاية او لا يدخل فمن قال يدخل قال لا فمن قال يدخل المغيب فقال لا يقطع التلبية الا بفراغه من الرمي فقالوا يكبر - [00:08:13](#)

في الرمي ويخلطه بتلبية فيقول يرمي الله اكبر لبيك اللهم لبيك الله اكبر ويذكر التلبية في اثناء رميه فلا يقطعها الا بفراغه ومن قال يقطعها اذا شرع في التالي في الرمي - [00:08:42](#)

قالوا انه اذا شرع الرمي سن له ان يكبر فيشتغل بذكر اخر فيكون منتهى التلبية عند شروعه في الرمي لاشتغاله بالتكبير وهذا القول هو الاقرب فيما يظهر والله تعالى اعلم. وان كان اللفظ المذكور في حديث ابن عباس يحتمل هذا وذاك - [00:08:57](#)

آآ ما ذكره من الارتداد في السير هو فعله صلى الله عليه وسلم لكن هذا فعله صلى الله عليه وسلم ليس لاجل انه سنة انما للحاجة او للمصلحة في الارتداد ثم شرع المؤلف بعد هذا بذكر ما يتعلق باحكام الهدى - [00:09:18](#)

والسبب في هذا ان من اعمال يوم النحر النحر فذكر اشرف ما يكون او فذكر اخص الاعمال المتعلقة بهذا اليوم وهو ما سمي به هذا اليوم يوم النحر فذكر ما يتصل بما ينحر من احكام الهدى من سوقه وشراؤه وفتوى - [00:09:37](#)

وبعثه الى الحرم وما الى ذلك من الاحاديث التي آآ ذكر بعضها وسيأتي بقيتها. فذكر ذلك مبتدأ بالباب في قوله باب باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى. هذا المقصود من ذكر الاية وساق فيه حديث عبد الله ابن عباس عن - [00:10:00](#)

فامرني بها وسألته عن الهدى وهذا هو المقصود من سياق حديث ابن عباس والا فقد تقدم ذكره. ثم ذكر في الباب الذي يليه باب ركوب البدن يعني التي تساق للهدى هل يمنع من ان يركب ما يسوقه للهدى او لا؟ قال فيها اولا ما ذكر في - [00:10:20](#)

البدن ان الله تعالى جعلها من شعائره. يعني من اعلام دينه. قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. والمقصود بالبدن هنا ما يتقرب بنحره سوقه الى الحرم تعبدا لله عز وجل وتقربا اليه - [00:10:40](#)

ليس المقصود بالبدن هنا مطلق ما ما يكون من من هذا الصنف من الحيوان من بهيمة الانعام انما البدن اسم لما قرب الى الله تعالى بذبحه سواء سبق من الحل الى الحرم وهذا اكرم واشرف واعظم اجرا او - [00:11:00](#)

اشترى من من الحرم ونحر فيه. لان الهدى له صورتان اما ان يساق وهو ان يؤتى به من الحل الى الحرم واما ان يشتري من الحرم وكلاهما يصدق عليه انه هدى لكن سوق الهدى عبادة مستقلة وفيها من الاجر ما ما هو اكثر من - [00:11:18](#)

مجرد نحر الهدى بشرائه من الحرم آ قال وساق المصنف رحمه الله آ حديث ابي هريرة في سوق النبي في سوق في آ الركوب الدابة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى - [00:11:41](#)

رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة اي لا تتركب اذ انها لله عز وجل. فقال اركبها. قال انها بدنة قال اركبها وبلك هكذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:55](#)

وقوله وبلك زجر له عن مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما امره به لان الواجب عليه ان يستجيب دون مراجعة. يا ايها الذين امنوا اذا دعا يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم - [00:12:12](#)

وقد قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وهذه كلمة وعيد وتهديد ويقابلها ويحك وهي كلمة ترحم وشفقة - [00:12:33](#)

وكلاهما تكلم به النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. آ والحديث الاخر حديث انس ساقه اه بنفس المعنى الذي راوا رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال - [00:12:52](#)

ان بدلا قد اركبها ثلاثا اي اكد ركوبها فدل ذلك على جواز الانتفاع آ بركوب ما يساق للهدى وهذا مذهب الشافعية والحنفية ومنع مالك الحمل عليها اجاز الركوب الصواب اه انه يجوز الحمل عليها والانتفاع بها لان النبي اذن بركوبها وهو وجه من ووجه الانتفاع - [00:13:09](#)

فشمل ذلك جميع اوجه الانتفاع دون تقييد آ باب من ساق الهدنة معه من ساق البدن سوق البدن هو الاتيان بها من الحل هذا معنى سوق البدن وله حالان اما ان يأتي به من بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:42](#)

واما ان يملكه في الطريق ويأتي به الى الحرم وهذا ما اشار اليه في الباب الذي يلي هذا الباب في قوله باب من اشترى الهدى من الطريق فانه سوق له - [00:14:05](#)

اذا السوق سوق الهدى له صورتان السوق الاول ان السورة الاولى ان يأتي به من بلده وهذا اعظم اجرا وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. والصورة الثانية ان يشتري الهدى من الطريق ويأتي به - [00:14:19](#)

ان يشتري الهدى من الطريق من الحل ويأتي به الى الحرم وهو اعظم من ان يشتري الهدى من الحرم نفسه وساق فيه حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه في سوق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى واما - [00:14:34](#)

الذي يليه فهو قوله رحم الله باب من اشترى الهدى من الطريق اي يتحقق بفعله السوق وذكر فيه فعل عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وانه اشترى الهدى من قديد وقديد في الحل. ثم طاف ثم قدم فطاف طاف لهما طوافا واحدا فلم يحل - [00:14:53](#)

حتى حل منهما جميعا. الباب الذي يليه باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم هذا وبقية الابواب كلها مما يتصل ما يتعلق بالهدى وآ سبب المجيء به هنا ذكرته في اول حديثنا على هذه الابواب انه - [00:15:13](#)

وكان المفترض ان يأتي به بي آ ذكره لاحرامه في الميقات لانه ساقه من ذى الحليفة. صلاة الله وسلامه عليه. لكن اتى بي هنا لانه الموضوع الذي يذكر فيه احكام - [00:15:39](#)

ان نحر الهدى فذكر ذلك من اول آآ المجيء به وهو سوقه من من الحل. وليعلم ان سوق الهدى من حل اما ان يكون في حج او عمرة
واما ان ان يكون في غير حج وعمرة - [00:15:54](#)

وسياتي ان شاء الله تعالى بيانه من خلال ما ذكره المؤلف من الابواب نعم باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم. وقال نافع كان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بدو - [00:16:11](#)

يطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة. ثم ساققت هذا الاشعار هذا الاشعار. الاشعار هو ان يعلمها بما تتميز به
وتعرف انها هدي التعليق وتعليم اه اه الهدى له صورتان الصورة الاولى - [00:16:26](#)

الاشعار والصورة الثانية التقليد وقد ذكرهم المؤلف رحمه الله في هذا الباب ثم ساقق باسناده عن المسور ابن مخرمة ومروان قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه - [00:16:52](#)

حتى اذا كانوا يعني كم مائة الف في بضع عشرة مائة من اصحابه يعني مائة الف حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه
وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة. عفوا هذا - [00:17:07](#)

في في الحديدية كانوا الف واربع مئة هذا معنى قوله صلى الله تعالى عنه بضع عشرة مئة وكانوا مائة واربعة الفا واربعمائة
صحابي معه في الحديدية صلى الله عليه وسلم - [00:17:26](#)

نعم ثم ساقق باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بون النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعر واهداها فما
حرم عليه شئ كان احل له. باب باب فتح طيب هذا الباب كما ذكرت - [00:17:44](#)

فيه بيان ما يميز به الهدى من الاشعار والتقليد وهذان طريقان للتمييز الاشعار هو ان يجرح سنام البعير ويسيل الدم ليتميز ويعلم انه
قربة الى الله عز وجل فلا يتعرض - [00:18:03](#)

واما التقليد فهو ان يوضع قلادة على هذه سواء كان ابلا وهو الغالب او بقرا او غنما. يعرف به انه هدي وسوق الهدى اما ان يكون في
حج وعمرة وهذا سنة - [00:18:22](#)

واما ان يكون في غير حج ولا عمرة. وهذا ايضا من السنن المهجورة وهو ان يسوق الانسان الهدى وهو في بلده كما ذكرت عائشة
رضي الله تعالى عنها في قولها - [00:18:41](#)

قتلت قلائد مدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي. فتلتها اي عقدتها بيدي ثم قلدها يعني هو بنفسه واشعرها اي ميزها اسالة الدم في
سنامها واهداها اي بعثها فما حرم عليه شئ كان احل له كان احل له. يعني بقي حلالا وهو في المدينة صلوات الله وسلامه عليه -
[00:18:56](#)

وهذا من السنن المهجورة وهو بعث الهدى الى مكة ليذبح عند ليذبح في الحرم وصاحبه في في بلده - [00:19:22](#)